زوجه لغيره وابو حنيفه كان اولى ان يكون هذا في اصل قوله
من الاوزاعي من قبل معنيين احدهما انه يزعم ان شاهدين لو شهدا
على رجل بزور انه طلق امرأته ثلثا ففرق القاضي بينهما كان لاحدهما
ان ينكحها حلالا وهو يعلم انها زوجه بغير والثاني انه يكره ان يطأ الرجل
ما ملكت يمينه في بلاد العدو فهو اولى ان يسبب في مناقض القول في هذا
من الاوزاعي وليس هو كما قال الاوزاعي للرجل ان يطأ ام ولده وامته
في بلاد العدو وليس ملك العدو من المسلمين شيا الا ترى ان المسلمين لو
ظفروا بشيء احرزه العدو وحرز صاحبه قبل القسم كان احق به من المسلمين
الذين اوجف عليه ولو كان العدو ملكوه ملكا تاما ما كان الا لمن
اوجف عليه فما يكون سايد ملكهم غير انا نحب للرجل اذا اشترى له في
بضع جاريته غير ان يتوفى وطيها للولد ۵

الرجل يشتري امته بعد ما يحوزها العدو

قال ابو حنيفه رحمه الله اذا اشترى الرجل امته فليس له ان يطأها
وقال الاوزاعي يطأها وقال ابو يوسف قال ابو حنيفه لا يطأوها
وكان ينهى عن هذا اشد النهي ويقول قد احرزها اهل الشرك ولو اعتقوها
جاز عتقهم وكيف يطأها مولاها وليس هذه كالمدبرة وام الولد
لان اهل الشرك يملكون الامة ولا يملكون ام الولد والمدبر قال الشافعي
واذا اشترى الرجل امته من المشركين بعد ما احرزوها فاحب الي ان لا يطأها
حتى يستبرئها كما لا يطأها لو نكحت نكاحا فاسدا واصبت حتى يستبرئها
وقد صارت الى من كان يستحلها ولذلك سام الولد والمدبرة وليس يملك العدو
على احد من المسلمين شيا ملكا يصح الا وصفت من انه وجف عليها احرزا
المسلمون وصيره في يدي من اوجف عليه من المسلمين ملكا يصح عن المشركين

فياتي

فياتي صاحبه قبل ان يقسم فيكون احق به من الموجفين عليه
وكيف يملك العدو على المسلمين وقد منع الله اموال المسلمين
بدينه وخولهم عدوهم من المشركين فجعلهم يملكون رقابهم واموالهم
متى قدروا عليها افيجوز ان يكون من يملكونه متى قدروا عليه ان يملك
عليهم بهذا المحال ان يملك على من املكه متى قدرت عليه ولو اعتقوا
جميع ما احرزوا من رقيق المسلمين لم يحز لهم فيه عتق واذا كان الغاصب
من المسلمين لا يجوز له العتق فيما غصب فالمشرك اولى ان لا يجوز له ذلك
فان قال قايل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم
على شيء فهو له وهذا مما لا يثبت ولو ثبت كان من اسلم على شيء يجوز له ملكه
فهو له فان قال قايل ما دل على هذا قيل ارايت لو اشتروا احرارا
من المسلمين فاسلموا عليهم اكانوا يملكونهم فان قال لا قيل فيدل هذا على
خلاف الحديث فان معناه كما قلنا فان قال فما هذا الذي يجوز لهم
ملكه قيل مثل ما كان يجوز للمسلمين ملكه فان قال فاين ذلك قيل
مثل سبي المسلمين لهم واخذهم لاموالهم فذلك لهم جايز حلال فان سبى
بعضهم بعضا واخذ بعضهم مال بعض ثم اسلم السابي او اخر فهو له لانه
احرزه وما لا غير ممنوع واما مال المسلمين مما منعه الله بالاسلام حتى
لو ان مسلما اخذ منه شيا كان عليه رده ولم يكن له ملكه فالمشرك

۞ اولا ان لا يملك على المسلم من المسلم على المسلم ۞

الحربي يسلم في دار الحرب وله بها مال

قال ابو حنيفه في الرجل من اهل الحرب يسلم في دار الحرب وله بها مال
ثم يظهر المسلمون على تلك الدار انه يترك له ما كان في يديه من ماله ورقيقه
ومتاعه وعقاره الصغار وما كان من ارض او دار فهو في امرأته في اذا

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)